

قائمة المحتويات

قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار
2. النظام المطبق
3. سياسات الاستثمار وممارساته
4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق
5. آلية تقييم المخاطر
6. فئة المستثمرين المستهدفة للاستثمار في الصندوق
7. قيود/حدود الاستثمار
8. العملة
9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
10. التقييم والتسعير
11. التعاملات
12. سياسة التوزيع
13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
14. سجل مالكي الوحدات
15. اجتماعات مالكي الوحدات
16. حقوق مالكي الوحدات
17. مسؤولية مالكي الوحدات
18. خصائص الوحدات
19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
20. إنهاء وتصفية الصندوق
21. مدير الصندوق
22. مشغل الصندوق
23. أمين الحفظ
24. مجلس إدارة الصندوق
25. لجنة الرقابة الشرعية
26. مستشار الاستثمار
27. الموزع
28. مراجع الحسابات
29. أصول الصندوق
30. معالجة الشكاوى
31. المعلومات الأخرى
32. متطلبات المعلومات الإضافية
33. إقرار من مالك الوحدات

قائمة المصطلحات

مدير الصندوق	شركة الرياض المالية.
الصندوق	صندوق الرياض للسيولة بالريال.
أدوات أسواق النقد	تشمل صفقات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية مثل المراجحات وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل، واتفاقيات الوكالة والمضاربة والمشاركة، واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس.
أدوات الدين	هي أوراق مالية تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة، كالصكوك.
اتفاقية الوكالة	تعتبر من صفقات أسواق النقد، وهي نوع من العقود المعتمدة في التعاملات المالية الإسلامية، حيث يعين أحد الطرفين (الموكل) طرفاً آخر (الوكيل) للدخول في عمليات استثمار متوافقة مع المعايير الشرعية مقابل أجره يستحقها الوكيل حسب ما يتفق عليه الطرفين.
اتفاقية المضاربة	تعتبر من صفقات أسواق النقد، وهي نوع من العقود المعتمدة في التعاملات المالية الإسلامية، يقوم فيه أحد الطرفين (رب المال) بتسليم أمواله لطرف آخر (المضارب) لاستثمارها مقابل نسبة من الربح حسب ما يتفق عليه الطرفين.
اتفاقية المشاركة	تعتبر من صفقات أسواق النقد، وهي نوع من العقود المعتمدة في التعاملات المالية الإسلامية، يشترك فيه الطرفين في المال والجهد أو في أحدهما، ويشتركان في الربح والخسارة.
اتفاقيات إعادة الشراء	تعتبر من صفقات أسواق النقد، وهي اتفاقية قصيرة الأجل يقوم من خلالها أحد الطرفين ببيع أوراق مالية على طرف آخر بسعر محدد مع الاتفاق على إعادة شرائها منه في تاريخ لاحق بسعر محدد يتفق عليه الطرفين.
اتفاقيات إعادة الشراء المعاكس	تعتبر من صفقات أسواق النقد، وهي اتفاقية قصيرة الأجل يقوم من خلالها أحد الطرفين بشراء أوراق مالية من طرف آخر بسعر محدد مع الاتفاق على إعادة بيعها له في تاريخ لاحق بسعر محدد يتفق عليه الطرفين.
الودائع الإسلامية المهيكلية	تعتبر من صفقات أسواق النقد، حيث يتم تصميم الودائع الإسلامية المهيكلية لتقديم حلول استثمارية مخصصة يمكنها تحسين العوائد وإدارة المخاطر مع المحافظة على رأس المال من خلال الحفاظ على مستوى متدني من التذبذب مقارنة بالأسهم أو المشتقات الأكثر تعقيداً.
الطروحات الأولية	الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة للأوراق المالية التي يتم طرحها على العملاء المستهدفين.

هو التقدير الذي تصدره جهات التصنيف الائتماني للأوراق المالية من جهة جودتها وصلاحياتها ودرجة أمانها كاستثمار، أو قد يكون التقدير الذي تصدره جهات التصنيف الائتماني لدرجة الملاءة المالية للأطراف المصدرة لأدوات الدين أو للأطراف النظيرة في صفقات أسواق النقد.

يشير هذا المصطلح عادة إلى الأوراق المالية التي يتم تصنيفها من قبل وكالات التصنيف الائتماني على أنها عالية الجودة ومنخفضة المخاطر. تتراوح تصنيفات الدرجة الاستثمارية عادة من AAA إلى BBB- (أو ما يعادلها)، مما يشير إلى أن مصدر الورق المالية من المرجح أن يفي بالتزاماته المالية، ولن يقل متوسط التصنيف الائتماني لأدوات أسواق النقد وأدوات الدين في الصندوق عن تصنيف "الدرجة الاستثمارية" (بناء على ما تصدره أي جهة تصنيف ائتماني).

لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قراره رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/03هـ، الموافق (2006/12/24 م)، بصيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

هي الوحدات التي يملكها مالكي الوحدات في الصندوق والتي تمثل ملكيتهم لأصول الصندوق.

هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة، سواء كان مؤسسة فردية أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة.

القواعد الصادرة بموجب القرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ وتعديلاتها أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

أي يوم من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة كما هو موضح في المادة العاشرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في المادة الحادية عشر (11) من هذه الشروط والأحكام.

هي الرسوم التي يتقاضاها مشغل الصندوق لأداء مهامه المنصوص عليها في المادة التاسعة (9) من هذه الشروط والأحكام.

يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

تصنيف ائتماني

تصنيف من الدرجة الاستثمارية

لائحة صناديق الاستثمار

الوحدة

مالك الوحدة المكلف

قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية

يوم عمل

يوم التقويم

يوم التعامل

رسوم التشغيل

قرار صندوق عادي

ملخص الصندوق

1. اسم صندوق الاستثمار	صندوق الرياض للسيولة بالريال.
2. فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسواق نقد عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية.
3. اسم مدير الصندوق	شركة الرياض المالية.
4. هدف الصندوق	المحافظة على رأس المال المستثمر.
5. مستوى المخاطر	مخاطر منخفضة.
6. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	100 ريال سعودي للاشتراك المبدئي والاشتراك الإضافي والاسترداد.
7. أيام التعامل / التقييم	من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع.
8. أيام الإعلان	سيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التعامل/التقييم على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
9. موعد دفع قيمة الاسترداد	ثلاثة (3) أيام عمل بحد أقصى منذ يوم التعامل / التقييم.
10. سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	عشرة (10) ريالاً سعودية.
11. عملة الصندوق	الريال السعودي.
12. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق	الصندوق مفتوح لا توجد له مدة محددة.
13. تاريخ بداية الصندوق	بعد إغلاق فترة الطرح الأولي.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 10 أكتوبر 2024م وتم تحديثها بتاريخ 29 ديسمبر 2025م.	14. تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها
لا توجد.	15. رسوم الاسترداد المبكر
نسبة العوائد بين البنوك بالريال السعودي (SAIBID) لمدة شهر.	16. المؤشر الاسترشادي
شركة الرياض المالية.	17. اسم مشغل الصندوق
شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.	18. اسم أمين الحفظ
ديلويت آند توش وشركاهم - محاسبون ومراجعون قانونيون.	19. اسم مراجع الحسابات
0.50% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق.	20. رسوم إدارة الصندوق
لا توجد.	21. رسوم الاشتراك والاسترداد
0.005% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى ما يعادل 8 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة.	22. رسوم أمين الحفظ
ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.	23. مصاريف التعامل
لن تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.	24. رسوم ومصاريف أخرى
لا توجد.	25. رسوم الأداء

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم الصندوق وفئته ونوعه:

صندوق الرياض للسيولة بالريال، وهو صندوق أسواق نقد عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث لها:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 10 أكتوبر 2024م، وتم تحديثها بتاريخ 29 ديسمبر 2025م.

ج. تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق:

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق بتاريخ 10 أكتوبر 2024م.

د. مدة صندوق الاستثمار:

لا توجد مدة محددة للصندوق.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح يستثمر في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من اللجنة الشرعية، ويهدف إلى المحافظة على رأس المال المستثمر.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد، ولتحقيق أهدافه يمكن للصندوق أن يستثمر في الآتي:

1. الاستثمار في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل اللجنة الشرعية، مثل اتفاقيات الوكالة والمضاربة والمشاركة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس.
2. الاستثمار في أدوات الدين والودائع الإسلامية المهيكلية المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل اللجنة الشرعية.

3. الاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدين المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل اللجنة الشرعية والمصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية ومرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما) أو مع أطراف نظيرة عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة.
4. الاستثمار في الأدوات المالية التي يصدرها مدير الصندوق (الرياض المالية) أو بنك الرياض المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل اللجنة الشرعية، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق؛ وسوف يتم إعفاء الصندوق من رسوم ومصاريف الصناديق المستثمر بها التي يديرها الصندوق.
5. الاستثمار في وحدات صناديق أسواق النقد العامة ذات الاستراتيجيات المشابهة وصناديق أدوات الدين العامة ذات الدخل الثابت المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من قبل اللجنة الشرعية، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ج. سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد، وسيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سياسة استثمارية تتيح له إمكانية تركيز استثماراته في فئات متنوعة من الاستثمارات كما هو موضح أدناه.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أدوات أسواق النقد	60%	100%
أدوات الدين والودائع الإسلامية المهيكلية	0%	40%
الصناديق الاستثمارية العامة	0%	25%
أدوات أسواق النقد وأدوات الدين (الغير مصنفة ودون التصنيف الاستثماري)	0%	10%

هـ. بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق (حيثما ينطبق):

لن يقل متوسط التصنيف الائتماني لأدوات أسواق النقد وأدوات الدين في الصندوق عن تصنيف "الدرجة الاستثمارية" (بناء على ما تصدره أي جهة تصنيف ائتماني).

و. بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني (حيثما ينطبق):

في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لبعض أدوات أسواق النقد وأدوات الدين، فسيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم الأدوات المعنية قبل اتخاذ قراره الاستثماري، بما يشمل ذلك من تحليل ائتماني للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة. ويحق لمدير الصندوق الاستثمار بها بما لا يزيد عن (10%) من صافي أصول الصندوق.

ز. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

مع مراعاة ما هو وارد في الفقرة (د) أعلاه، فإن الصندوق يستثمر في الأدوات المالية التي تتفق مع المعايير الشرعية المقررة من قبل اللجنة الشرعية، والمصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية ومرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما) أو مع أطراف نظيرة عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة.

ح. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق؛ دون أن يكون لذلك الاستثمار معاملة خاصة دون باقي استثمارات ملاك وحدات الصندوق الآخرين.

ط. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يقوم مدير الصندوق بتوزيع الأصول في الصندوق على أدوات أسواق النقد وأدوات الدين؛ مع الأخذ بعين الاعتبار الأوزان النسبية للأصول في الصندوق ومتطلبات العائد ومستويات المخاطرة المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها واتجاه السوق والأوضاع الاقتصادية والسياسية ومدى وملاءمتها لأغراض الصندوق؛ حيث سيقوم مدير الصندوق بتكوين خليط مثالي لأصول الصندوق بهدف تحقيق العوائد وتقليل المخاطر.

ي. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق سوى في الأوراق المالية المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه.

ك. أي قيد آخر على نوع من الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

فيما عدا القيود الاستثمارية الموضحة في لائحة صناديق الاستثمار وفي هذه الشروط والأحكام، لا توجد هناك أية قيود أخرى على الاستثمار.

ل. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات صندوق استثمار آخر أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في أسواق النقد العامة ذات الاستراتيجيات المشابهة وصناديق أدوات الدين العامة ذات الدخل الثابت؛ وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، حيث لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات صندوق أسواق النقد في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموع ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق؛ وفي حال تم الاستثمار في صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق فسيراعي مدير الصندوق عدم احتساب رسوم مضاعفة على تلك الاستثمارات.

م. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

- لن يقوم الصندوق بإقراض أصوله؛
- يجوز للصندوق أن يحصل على أي تمويل لحسابه بشرط ألا يزيد عن (15%) من صافي أصول الصندوق حسب ما تحدده لائحة صناديق الاستثمار، وينبغي أن يكون هذا التمويل مقدماً من البنوك ويكون على أساس مؤقت

ومتوافقاً مع المعايير الشرعية، وسوف يبذل مدير الصندوق الجهد اللازم للحصول على التمويل بأفضل الشروط للصندوق؛

- لا يجوز للصندوق رهن أصوله أو إعطاء الدائنين حق استرداد ديونهم من أي أصول يملكها، ما لم يكن ذلك ضرورياً لعملية الاقتراض المسموح له بها.

ن. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لن يتجاوز الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير نسبة (25%) من قيمة صافي قيمة أصول الصندوق، وبما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار.

س. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

- عند اتخاذ قراراته الاستثمارية، سيتوخى مدير الصندوق الحرص في أن تكون تلك القرارات متوافقة مع أعلى معايير الممارسات العالمية للاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق وبحيث تراعي التالي:
- توزيع استثمارات الصندوق بشكل يراعي المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها وفئة الأصول التي تنتمي إليها.
 - مراعاة متطلبات السيولة المتوقعة للوفاء بطلبات الاسترداد أو لاقتناص الفرص الاستثمارية.
 - مراعاة الالتزام بالقيود الاستثمارية التي تفرضها الأنظمة واللوائح المطبقة التي تتضمن تحقيق مصالح مالكي الوحدات.

ع. المؤشر الاسترشادي، وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري)

- سيقوم مدير الصندوق بقياس أداء الصندوق مقارنة بأداء المؤشر الاسترشادي التالي:
- نسبة العوائد بين البنوك بالريال السعودي (SAIBID) لمدة شهر.
- وتم اختيار المؤشر بسبب كونه يعكس بشكل دقيق أسعار الفائدة قصيرة الأجل بين البنوك بالريال السعودي والذي يتناسب مع سياسة واستراتيجية الصندوق في الاستثمار في أدوات ذات سيولة عالية، مما يساعد المستثمرين على قياس أداء الصندوق مقابل مؤشر معتمد ومرتببط بشكل مباشر بطبيعة استثماراته. يمكن الحصول على أداء المؤشر من خلال موقع الرياض المالية على الإنترنت www.riyadcapital.com؛ وسيتم الإفصاح عن أداء المؤشر الاسترشادي بشكل دوري ضمن البيانات المعلنة عن أداء الصندوق.

ف. عقود المشتقات:

لن يتم الاستثمار في عقود المشتقات.

ص. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. يصنف هذا الصندوق على أنه ذو **مخاطر منخفضة** نظراً إلى طبيعة الأوراق المالية التي يستثمر فيها، وبالتالي قد تؤدي إلى تقلبات في صافي أصول الصندوق أو عائداته.
- ب. إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي.
- هـ. لا يعني الاستثمار في الصندوق ضماناً للربح أو عدم الخسارة، فقد يتعرض المستثمرون إلى مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
- و. تتعرض فئات الأصول المختلفة التي يمكن أن يستثمر فيها الصندوق لأنواع مختلفة من المخاطر وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال الصناديق المستثمر بها، والتي قد تؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- **مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي نتيجة لتقلبات أسعار الفائدة.
- **مخاطر السيولة:** قد لا يتمكن مدير الصندوق من تلبية جميع طلبات الاسترداد إذا بلغ إجمالي قيمة تلك الطلبات نسبة (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، أو إذا لم يتمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثماراته نتيجة ضعف أو انعدام التداول أو وجود متطلبات نظامية على الورقة المالية في السوق، مما قد يؤثر على مالكي الوحدات بشكل سلبي.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** وهي المخاطر الناشئة عند تواريخ استحقاق الأوراق المالية أو المراجعات من عدم تمكن مدير الصندوق بإعادة استثمار مبالغ الاستثمار الأصلية ومستحققاتها سواء من الفوائد أو الأرباح بنفس العوائد السابقة، وكذلك في حالة الاستثمار في الصكوك مثلاً، فقد لا يتمكن مدير الصندوق من استثمار توزيعاتها النقدية بنفس مستوى العوائد التي تم الحصول عليها عند شراءه لتلك الصكوك، أو قد لا يجد عند استحقاقها أو استدعاءها أوراقاً مالية مماثلة بنفس شروط الدفع، مما قد يؤثر بشكل سلبي على عوائد الصندوق.
- **مخاطر تركيز الاستثمارات:** هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في أوراق مالية معينة أو قطاعات اقتصادية معينة أو رقعة جغرافية معينة أو مع أطراف نظيرة معينة وذلك حسب ما تحدده طبيعة وأهداف الصندوق والمجال الاستثماري وهو ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة:** تتمثل بالضوابط التي على ضوءها يتم تحديد الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية. حيث قد تحد هذه القيود من الفرص الاستثمارية المتاحة أمام مدير الصندوق

أثناء إدارته للصندوق، كما قد يؤدي خروج بعض تلك الاستثمارات عن هذه القيود إلى التخلص من تلك الاستثمارات بأسعار غير ملائمة.

- **مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة ائتمانياً:** في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لأدوات الدين التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم تلك الأدوات، بما يشمل ذلك من تحليل ائتماني للمصدر وللإصدار ذي العلاقة قبل اتخاذ القرار الاستثماري، ويمثل عدم وجود تصنيف ائتماني جزء من المخاطر التي قد يتأثر بها أداء الصندوق بشكل سلبي.
- **مخاطر الاستثمار في الودائع الإسلامية المهيكلية:** يتعرض الصندوق عند استثماره في الودائع الإسلامية المهيكلية إلى مخاطر التذبذب في عوائد الصندوق، حيث ترتبط عوائد الودائع الإسلامية المهيكلية بحركة المؤشر الاسترشادي لأسعار الفائدة المستخدم في هيكل الوديعة الإسلامية ذات العلاقة.
- **مخاطر عدم السداد:** ينطوي الاستثمار في بعض الأوراق المالية، كأدوات الدين، على مخاطر عدم السداد من قبل مصدري تلك الأوراق المالية أو الأطراف النظيرة التي يتعامل معها الصندوق، مما قد يؤثر بشكل سلبي على أصول الصندوق وعوائده.
- **مخاطر تأخر إدراج الأوراق المالية المكتتب فيها:** في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فإن هذه الاكتتابات تكون مرتبطة بموعد إدراجها في السوق المالية، وبالتالي فإن أي تأخير في الإدراج يعتبر من المخاطر التي قد تؤثر على استثمارات وأداء الصندوق.
- **مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات:** قد يقوم مصدر الورقة المالية بخفض أو إيقاف توزيعاتها لمشاكل أساسية طارئة أو دفعات والتزامات غير متوقعة، مما يؤثر على عوائد الصندوق أو انخفاض توزيعاته أو انعدامها.
- **مخاطر الاستدعاء:** قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الاستدعاء، حيث يتيح هذا الخيار لمصدر الورقة المالية أن يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها (الصكوك مثلاً)، وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار التي قد تؤثر سلباً على عوائد الصندوق.
- **مخاطر المتعلقة بالمصدر:** قد تتعرض قيمة استثمارات الصندوق إلى تغيرات كبيرة في بعض الأحيان بسبب طبيعة أنشطة ونتائج أعمال الجهات المصدرة لتلك الأوراق المالية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:** لا يوجد ضمان بأن يتلقى مدير الصندوق دعوة للمشاركة في الإصدارات الأولية من أدوات الدين المطروحة في السوق، كما قد تكون المعلومات الواردة في نشرة الطروحات الأولية ناقصة أو غير صحيحة أو تكون بعض البيانات الجوهرية غير مكتملة فينتج عن ذلك قيام مدير الصندوق باتخاذ قرارات مبنية على معلومات منقوصة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر نتائج التخصيص:** في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية لأدوات الدين، فلا يعتبر مدير الصندوق ضامناً لعدد الأوراق المالية التي يمكن تخصيصها للصندوق خلال عملية بناء سجل الأوامر، وبالتالي فإن الصندوق يكون معرضاً لمخاطر الحصول على نسبة تخصيص تقل عن المبلغ الذي اكتتب به، مما قد يؤثر على أداء الصندوق.

- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** تتعرض بعض الأوراق المالية، كأدوات الدين، لتقلبات سعرية حادة في حال انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر الورقة المالية وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر الائتمان:** قد يتعرض أحد أطراف التعامل أو إحدى الجهات المصدرة لأي ورقة مالية يملكها الصندوق، سواء كانت جهة سيادية أو شركة، لعدم القدرة أو الاستعداد لتلبية التزاماتها المالية في وقت محدد أو مطلقاً، مما قد يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.
- **مخاطر التمويل:** لا ينوي الصندوق استخدام التمويل كاستراتيجية أساسية للاستثمار ولكن في حال قيام الصندوق بالحصول على التمويل بغرض إدارة السيولة في الصندوق بكفاءة وفعالية، فربما يعرض ذلك الصندوق لمخاطر عدم القدرة على السداد للجهة المقرضة وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الصندوق وفقاً لشروط التمويل.
- **مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في بعض الأصول الاستثمارية المقومة بعملات أخرى غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات الأخرى سوف تؤثر على قيمة سعر وحدات الصندوق.
- **مخاطر تعارض المصالح:** قد تنشأ هناك حالات تتعارض فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق الرئيسيين:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي فقد تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في إدارته للصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول العملاء، وقد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق أو تلك التي تستخدمها الأطراف الأخرى التي يتعامل معها مدير الصندوق للأعطال الفنية أو للاختراقات الأمنية أو الهجمات الفيروسية مما قد يعطل أو يؤخر عملية الاستثمار أو قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة أو الحصول على تقييمات خاطئة لأصول الصندوق تؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية:** إحدى الوسائل التي يستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ القرار الاستثماري هي التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية، ولكن قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة وبالتالي يمكن لذلك أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ:** يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الأخطاء عند إجراء عمليات تسويات الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بوضع إجراءات التصحيح اللازمة في حال حدوث مثل هذه الأخطاء للتأكد من حصول مالكي الوحدات على حقوقهم.
- **مخاطر السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق:** قد يملك بعض مالكي وحدات الصندوق نسبة كبيرة من أصوله، وفي حال قام أحد أو مجموعة من ملاك الوحدات المسيطرين، باسترداد استثماراتهم من الصندوق،

فقد يؤثر ذلك على نسب توزيع استثمارات الصندوق على فئات الأصول المختلفة فيه، وهو ما قد يؤثر على عوائد الصندوق بشكل سلبي.

- **المخاطر الاقتصادية:** ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام الذي يؤثر في ربحية الشركات وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية تؤثر سلباً وإيجاباً على أداء الصندوق.
- **المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح:** وتتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** كالزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، وهي مخاطر يكون وقوعها خارجاً عن إرادة وسيطرة مدير الصندوق ويؤدي حدوثها إلى التأثير سلباً على أداء القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي على أداء الصندوق.
- **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يتحمل مالكي وحدات الصندوق الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو على الاحتفاظ بوحدات الصندوق أو استردادها بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً لهم. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها. ويدرك "مالك الوحدة المكلف" بأن استثماره في الصندوق يخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادر بقرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ الذي يسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 2023/1/1م. حيث يخضع مالك الوحدة المكلف في الصندوق لجباية الزكاة وفق تلك القواعد، وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالك الوحدة المكلف بالمعلومات اللازمة لحساب وعائه الزكوي. وفي ضوء ما ذكر، ينبغي على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بتأثير ذلك على استثمارهم في الصندوق.
- **مخاطر التاريخ التشغيلي:** باعتبار كون هذا الصندوق مبادرة جديدة يقدمها مدير الصندوق، فإنه ليس للصندوق أي تاريخ تشغيلي ولا يوجد هناك أداء تاريخي مماثل يمكن المستثمرين المحتملين من أن يقيموا على أساسه أداء هذا الصندوق المحتمل. وقد تختلف طبيعة عمليات الصندوق وأدائه في المستقبل والمخاطر المرتبطة به اختلافاً كبيراً عن تلك الاستثمارات والاستراتيجيات التي قام بها مدير الصندوق في السابق.
- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى:** في حالة استثمار الصندوق في وحدات صناديق الاستثمار المسموح له بالاستثمار فيها، فإن الصندوق يتعرض لجميع المخاطر المرتبطة بالاستثمار في تلك الصناديق.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق حيث تقوم إدارة المخاطر لدى مدير الصندوق بتقييم دوري للمخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق.

6. فئة المستثمرين المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق فئة المستثمرين الذين يسعون إلى المحافظة على رأس المال المُستثمر مع تحقيق عائد منافس ومعقول، إضافة إلى توفير السيولة في ظل مخاطر منخفضة.

7. قيود/حدود الاستثمار:

يقر مدير الصندوق بالتزامه خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام هذا الصندوق.

8. العملة:

الصندوق مقوم بالريال السعودي وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير عملة الصندوق المحددة، فيتم تطبيق سعر الصرف المعمول به في التاريخ المعني بغرض تحويل عملة المستثمر إلى عملة الصندوق، كما أن الصندوق سيتعامل بجميع فئات العملات بغرض امتلاك أصوله.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

الرسوم	التفاصيل وطريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	لا يوجد.
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد.
رسوم نقل الملكية	لا يوجد.
رسوم إدارة	0.50% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً وتستقطع شهرياً.
رسوم أداء	لا يوجد.
رسوم التشغيل	لا يوجد.
رسوم حفظ	0.005% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لفئة أسواق النقد وأدوات الدين بالإضافة إلى ما يعادل 8 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة، تحتسب يومياً وتستقطع بعد كل ربع سنة.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سنوياً، تحتسب يومياً وتستقطع نهاية السنة.
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	5,000 ريال سنوياً، تحتسب يومياً وتستقطع نهاية السنة.

الرسوم	التفاصيل وطريقة الاحتساب
مصاريف التعامل	سيتحمل الصندوق جميع مصاريف التعاملات المتعلقة باستثمارات الصندوق، ويتضمن ذلك رسوم ومصاريف الصناديق التي يستثمر فيها الصندوق، فيما عدا رسوم ومصاريف الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، حيث سيتم اعفاء الصندوق منها.
تكاليف التمويل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية وتستقطع عند الاستحقاق.
رسوم مراجع الحسابات	يتحمل الصندوق تكاليف مراجع الحسابات بقيمة 23,500 ريال سعودي، وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف المستشار الزكوي والضريبي	يتحمل الصندوق تكاليف المستشار الزكوي والضريبي بقيمة 12,680 ريال سعودي وبحد أقصى 30,000 ريال سعودي سنوياً.
رسوم المؤشر الاسترشادي	لا ينطبق.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً، تحتسب يومياً.
مصاريف اللجنة الشرعية	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف التدقيق الشرعي	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً، سيتم استقطاعها عند الاستحقاق.
المصاريف الأخرى	مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والنفقات والمصاريف الأخرى الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف التأكد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاصة، الإيداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات، ولن يتجاوز مجموع المصاريف الأخرى في الصندوق نسبة 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط عند الاستحقاق.

بناءً على طريقة احتساب رسوم ومصاريف الصندوق المنصوص عليها أعلاه، أو حسب الاتفاق مع مقدم الخدمة، يتم احتساب بعض الرسوم إما من إجمالي أو من صافي أصول الصندوق.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

الرسوم والمصاريف	النسبة / القيمة	كيفية الاحتساب
رسوم الاشتراك	لا يوجد.	لا ينطبق.
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد.	لا ينطبق.
رسوم نقل الملكية	لا يوجد.	لا ينطبق.
رسوم إدارة الصندوق	0.50% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها شهرياً.
رسوم أداء	لا يوجد.	لا ينطبق.
رسوم التشغيل	لا يوجد.	لا ينطبق.
رسوم حفظ	0.005% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة الى ما يعادل 8 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها بعد كل ربع سنة.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	5,000 ريال سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف التعامل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.	سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق.
تكاليف التمويل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.	سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند

الرسوم والمصاريف	النسبة/ القيمة	كيفية الاحتساب
		الاستحقاق.
رسوم مراجع الحسابات	23,500 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها بعد كل نصف سنة.
مصاريف المستشار الزكوي والضريبي	12,680 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
رسوم المؤشر الاسترشادي	لا يوجد.	لا ينطبق.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف اللجنة الشرعية	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف التدقيق الشرعي	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق.
المصاريف الأخرى	مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات	سيقوم الصندوق بدفع المصاريف الأخرى الفعلية من أصوله عند تواريخ استحقاقاتها.

الرسوم والمصاريف	النسبة / القيمة	كيفية الاحتساب
	الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف التأكد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاصة، الإيداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات، ولن يتجاوز مجموع المصاريف الأخرى في الصندوق نسبة 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.	

▪ لن يتحمل الصندوق أي رسوم أو تكاليف بخلاف ما ذكر في الجدول أعلاه، ولن يتم خصم غير المصاريف الفعلية للصندوق.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة والغير متكررة:

المصاريف التي يتم حسابها على الصندوق، بافتراض أن متوسط حجم الصندوق خلال تلك السنة هو مائة (100) مليون ريال خلال السنة، وبافتراض أن مبلغ الاشتراك لمالك الوحدات هو مليون (1,000,000) ريال سعودي (يمثل نسبة 1% من متوسط حجم الصندوق).

الرسوم والمصاريف	نسبتها من أصول الصندوق	النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات
رسوم الاشتراك	لا يوجد	لا يوجد
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد	لا يوجد
رسوم نقل الملكية	لا يوجد	لا يوجد
رسوم الإدارة	0.5%	0.5%

النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات	نسبتها من أصول الصندوق	الرسوم والمصاريف
لا يوجد	لا يوجد	رسوم أداء
لا يوجد	لا يوجد	رسوم التشغيل
%0.005	%0.005	رسوم أمين الحفظ
%0.04	%0.04	رسوم مراجع الحسابات (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.03	%0.03	مصاريف المستشار الزكوي والضريبي (30 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
لا يوجد	لا يوجد	رسوم المؤشر الاسترشادي
%0.04	%0.04	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.04	%0.04	مصاريف اللجنة الشرعية (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.04	%0.04	مصاريف التدقيق الشرعي (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.04	%0.04	مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات (40 ألف ريال سنوياً بحد أقصى)
حسب التكلفة الفعلية	حسب التكلفة الفعلية	مصاريف التعامل
حسب التكلفة الفعلية	حسب التكلفة الفعلية	تكاليف التمويل
%0.0075	%0.0075	رسوم هيئة السوق المالية (7,500 ريال سنوياً)
%0.005	%0.005	رسوم شركة السوق المالية السعودية (5,000 ريال سنوياً)
%0.20	%0.20	المصاريف الأخرى
%0.95	%0.95	إجمالي نسبة التكاليف المتكررة
لا يوجد	لا يوجد	إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة
%0.95	%0.95	إجمالي الرسوم والمصاريف

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتسابها:
لا يوجد.

ه. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص خفض الرسوم المتعلقة بالإدارة وأي رسوم أخرى يتقاضاها. كما يجوز لمدير الصندوق إبرام ترتيبات العمولة الخاصة إذا توافرت الشروط الآتية:

- إذا قام الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة بتقديم خدمات التنفيذ بأفضل الشروط لمدير الصندوق.
- إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بشكل معقول على أنها لمنفعة عملاء مدير الصندوق.
- إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.

ويقصد بترتيبات العمولة الخاصة الترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلعاً أو خدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ التداول من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وجدت):

إن الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة؛ وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ولن يقوم الصندوق باحتساب ودفع الزكاة عن استثماراته، حيث يتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها.

ويدرك مالك الوحدة المكلف بأن استثماره في الصندوق يخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادر بقرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ الذي يسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 2023/1/1م. حيث يخضع مالك الوحدة المكلف في الصندوق لجباية الزكاة وفق تلك القواعد.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات .

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع التالي: www.zatca.gov.sa.

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت):
لا يوجد.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

بافتراض أن متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو مائة وخمسة عشر (115) مليون ريال خلال السنة منها خمسة عشر مليون (15) قرص تمويل، وبافتراض أن مبلغ الاشتراك لمالك الوحدات هو مليون (1,000,000) ريال سعودي (يمثل نسبة 0.87% من متوسط حجم الصندوق)

ما يتحمله مالك الوحدات (ريال سعودي)	ما يتحمله الصندوق (ريال سعودي)	الرسوم والمصاريف
لا يوجد	لا يوجد	رسوم الاشتراك
1,000,000	لا ينطبق	المبلغ المستثمر في الصندوق
5,000	575,000	رسوم الإدارة
لا يوجد	لا يوجد	رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر
لا يوجد	لا يوجد	رسوم نقل الملكية
لا يوجد	لا يوجد	رسوم أداء
لا يوجد	لا يوجد	رسوم التشغيل
2,000	230,000	المصاريف الأخرى
50	5,750	رسوم أمين الحفظ
400	40,000	رسوم مراجع الحسابات (بافتراض أنها 40 ألف سنوياً)
300	30,000	مصاريف المستشار الزكوي والضريبي (بافتراض أنها 30 ألف سنوياً)
لا يوجد	لا يوجد	رسوم المؤشر الاسترشادي
400	40,000	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (بافتراض أنها 40 ألف سنوياً)
400	40,000	مصاريف اللجنة الشرعية (بافتراض أنها 40 ألف سنوياً)
400	40,000	مصاريف التدقيق الشرعي (بافتراض أنها 40 ألف سنوياً)
348	40,000	مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات (40 ألف ريال سنوياً بحد أقصى)
65.25	7,500	رسوم هيئة السوق المالية
43.5	5,000	رسوم السوق المالية السعودية
2,609	300,000	رسوم تكاليف التمويل السنوية بافتراض أنها (2%) من مبلغ التمويل
12,015.75	1,353,250	إجمالي الرسوم والمصاريف

صافي قيمة استثمار مالك الوحدات بنهاية السنة	حجم الصندوق بنهاية السنة بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف	بافتراض أن الصندوق قد حقق عائداً إجماليًا قدره 10% بنهاية تلك السنة
1,088,777	125,146,750	

10. التقييم والتسعير:

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

1. يقيم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت؛
2. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف؛
3. يوضع الجدول التالي المبادئ المتبعة لتقييم أصول الصندوق:

أصول الصندوق	طريقة التقييم
أدوات أسواق النقد	باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
أدوات الدين والودائع الإسلامية المهيكلية	باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
صناديق الاستثمار	آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
النقد	حسب كشف الحساب في نهاية يوم العمل.
أي استثمار آخر	القيمة العادلة التي يحددها مشغل الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

4. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم المطلوبات على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول.

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في كل يوم تقييم، علماً بأن أيام التقييم هي من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع، على أن تكون أيام عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التقييم.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

عند حدوث خطأ في التقييم أو التسعير يتم تصحيح الخطأ فوراً وذلك عن طريق إعادة تمرير عمليات الاشتراك والاسترداد مرة أخرى على السعر الصحيح بطريقة عادلة وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين وفي نفس الوقت. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً في حال أن الخطأ شكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ويتم الإفصاح عنها أيضاً في تقارير الصندوق.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول (أجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها المطلوبات على الصندوق) على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم المعني. كما يتم تقييم صافي أصول الصندوق بالريال السعودي وإعادة تقييم الأصول المقومة بالعملات الأخرى بالريال السعودي بحسب أسعار الصرف السائد في تاريخ التقييم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع الشركة وموقع السوق المالية (تداول) في يوم الإعلان وهو يوم العمل التالي ليوم التعامل.

11. التعاملات:

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق على المستثمرين المحتملين، ولن تزيد مدة الطرح الأولي للصندوق على ستين (60) يوم عمل، وسيكون سعر الوحدة عند الاشتراك في فترة الطرح، لجميع فئات الوحدات، هو عشرة (10) ريالاً سعودية للوحدة الواحدة، وسوف يتم طرح الوحدات خلال فترة الطرح الأولي ابتداءً من تاريخ بدء الطرح الأولي في 13 أكتوبر 2024م وحتى التاريخ الذي يتم فيه إغلاق فترة الطرح الأولي في تاريخ 02 يناير 2025م، وفي حال جمع مدير الصندوق للحد الأدنى لتشغيل الصندوق، وهو مائة (100) مليون ريال سعودي؛ سيقوم مدير الصندوق بتشغيل الصندوق قبل تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولي.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع.
- يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد من خلال المراكز الاستثمارية لشركة الرياض المالية أو من خلال أي من قنواتها الإلكترونية قبل الساعة الثانية عشر (12:00) ظهراً من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقييم في ذلك اليوم، وتعد الطلبات التي تسلم بعد الثانية عشر (12:00) ظهراً، على أنها قد استلمت في يوم التعامل التالي.

- لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك أو استرداد ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق أو إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

سيتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع، عن طريق المراكز الاستثمارية لشركة الرياض المالية أو من خلال أي من قنواتها الإلكترونية. علماً بأن الحد الأقصى للمدة ما بين عملية الاسترداد ودفع مبلغ الاسترداد لمالك الوحدات هو ثلاثة (3) أيام عمل منذ يوم التعامل ذي العلاقة، وسيتم صرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدات بعملة الصندوق وقيده بعملة حسابه الاستثماري.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

مع مراعاة الفقرة (هـ) والفقرة (و) أدناه، فلا توجد هناك أي قيود على التعامل.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل طلب الاسترداد إلى يوم التعامل التالي، في الحالات التالية:
 1. إذا بلغ إجمالي قيمة طلبات الاسترداد التي يطلب المستثمرون تنفيذها في يوم تعامل واحد (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

▪ يجوز لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك والاسترداد في الحالات التالية:

1. إذا طلبت منه هيئة السوق المالية القيام بذلك؛
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق؛
3. توقف التعاملات في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو بأي أصول أخرى من أصول الصندوق؛ سواء بصورة عامة أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الاستثماري.

▪ سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حال فرضه أي تعليق:

1. سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات؛
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك؛
3. إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، والإفصاح عن ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية؛
4. وللهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

في حال تم تأجيل طلبات الاسترداد الى يوم التعامل التالي، فسيتم تنفيذها على أساس تناسبي مع منح الأولوية في التنفيذ اعتماداً على وقت استلام تلك الطلبات.

ز. وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

تخضع عملية نقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين لتعليمات الجهات التنظيمية المختصة في هذا الشأن، على سبيل المثال التوارث فإنه يقوم على اساس حكم من المحكمة الشرعية وبإشراف وحسب الإجراءات المتبعة في جميع هذه الحالات الخاصة وكل حالة حسب وضعها الخاص وذلك حسب ما تقتضيه الاحكام المنظمة لنقل الوحدات الى مستثمرين آخرين في لائحة صناديق الاستثمار.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق والاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو مائة (100) ريال سعودي. يحق لمدير الصندوق قبول الاشتراك أو الاشتراك الإضافي أو الاسترداد عن طريق القنوات الإلكترونية أو برامج الاستثمار المنتظم أو غيرها بأقل من الحد الأدنى. سيعتمد عدد وحدات الصندوق التي يتم إصدارها أو استردادها على مبلغ الاشتراك / مبلغ الاسترداد وسعر وحدة الصندوق المعمول به في يوم التعامل ذي العلاقة.

ط. الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعة لبدء تشغيل الصندوق هو مائة (100) مليون ريال سعودي. في حال لم يتم إطلاق وتشغيل الصندوق فإن كافة الاشتراكات النقدية سيتم إرجاعها للمشاركين، إضافة إلى أي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، وسيتم إرجاع الاشتراكات النقدية بالريال السعودي.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

سوف يقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح المستلمة في مجالات استثمار الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيانات ربع السنوية والقوائم المالية الأولية والسنوية:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة)، كما يقوم بإعداد القوائم المالية الأولية (النصف سنوية المفحوصة)، والبيان الربع سنوي وفق لائحة صناديق الاستثمار وتزويدها لمالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.
- سيتم إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة)، وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق؛ أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سيتم إعداد القوائم المالية الأولية (النصف سنوية المفحوصة)، وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوم من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق؛ أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سيتم إعداد البيان الربع سنوي وإتاحته للجمهور خلال عشرة (10) أيام من نهاية فترة الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق؛ أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق تضمين التقرير السنوي للصندوق جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار؛ وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن؛ يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة؛ وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب تغير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ولم يتم إصلاح المخالفة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ وقوع المخالفة؛ يتعين على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام بذلك فوراً؛ مع الإشارة إلى خطة التصحيحية والتأكيد على إصلاح المخالفة في أقرب وقت ممكن.

ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق دون مقابل عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.riyadcapital.com.

ج. معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

- يمكن لمالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية للصندوق دون مقابل عن طريق:
1. الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.riyadcapital.com؛ أو
 2. الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.saudiexchange.sa؛ أو
 3. المراكز الاستثمارية للرياض المالية أو مديري العلاقة.

كما سيقوم مدير الصندوق عند الطلب؛ بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق دون أي مقابل.

د. أول قائمة مالية مراجعة:

تبدأ السنة المالية للصندوق من تاريخ 01 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام؛ باستثناء السنة الأولى من تأسيس الصندوق؛ التي تبدأ فيها السنة المالية في تاريخ تشغيل الصندوق وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر، كما يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق.

هـ. الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة دون مقابل من خلال:

1. الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.riyadcapital.com؛ أو
 2. الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.saudiexchange.sa؛ أو
 3. المراكز الاستثمارية للرياض المالية أو مديري العلاقة.
- كما سيقوم مدير الصندوق، عند الطلب، بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق ودون أي مقابل.

14. سجل مالكي الوحدات:

أ. إعداد السجل وتحديثه وحفظه:

يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وذلك بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق المعمول به لديه وحفظها في المملكة العربية السعودية. ويُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. إتاحة السجل لمالكي الوحدات:

يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات لأي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (فيما يخص الوحدات المملوكة له فقط) سواء عن طريق المراكز الاستثمارية للرياض المالية أو هاتف الرياض المالية أو القنوات الإلكترونية.

15. اجتماعات مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يتم الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات برغبة من مدير الصندوق، أو
2. خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامه طلب كتابي من أمين الحفظ، أو
3. خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين نسبة (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد الاجتماع عن طريق النشر في موقعة الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الإلكترونية) إلى مالكي الوحدات

- وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع، على أن يحدد الإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترح، كما يجوز عقد اجتماع مالكي الوحدات عبر وسائل التقنية الحديثة حسب ما يحدده مدير الصندوق؛
2. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يرسل إشعاراً كتابياً بذلك (بالوسائل الورقية أو الإلكترونية) والنشر في موقعة الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع؛
3. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق؛
4. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة الثالثة (3) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الإلكترونية) إلى جميع مالكي الوحدات والنشر في موقعة الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) قبل خمسة (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع، ويجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات؛
2. تعتبر قرارات اجتماع مالكي الوحدات نافذة عند موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في الاجتماع أو وفق قرار صندوق خاص بحسب ما تقتضيه أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويكون التصويت إما بالوسائل الورقية أو الإلكترونية.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1. تزويد مالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية دون مقابل؛
2. الحصول على سجل مالك الوحدات عند طلبه مجاناً، بحيث يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني؛
3. الحصول على التقارير والقوائم المالية والإفصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق دون مقابل؛
4. إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛
5. إشعار مالكي الوحدات برغبة مدير الصندوق بإنهاء الصندوق بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً؛
6. حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات؛
7. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها؛
8. إشعار مالكي الوحدات بتغييرات مجلس إدارة الصندوق؛
9. دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المنصوص عليها في الشروط والأحكام.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة مدير الصندوق لحقوق التصويت المرتبطة بأنواع معينة من الأوراق المالية التي قد تشكل جزءاً من أصول الصندوق، والتي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وللسوق الرئيسية (تداول). ويتولى مدير الصندوق، نيابةً عن مالكي الوحدات، ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها بما يحقق مصالحهم، وبما لا يتعارض مع أهداف وشروط وأحكام الصندوق ولنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

- أ. الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدث منها وفهمها وقبولها؛
- ب. فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمتها لها؛
- ج. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

جميع وحدات الصندوق هي من فئة واحدة، وتمثل كل وحدة وأجزاء الوحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

يخضع الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغييرات شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
- أ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح للصندوق من خلال قرار صندوق عادي.
- ب. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- ج. يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- د. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- هـ. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني للسوق (تداول)، قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- و. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفق لائحة صناديق الاستثمار.
- ز. يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:
 - أ. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - ب. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
 - ج. يقصد "بالتغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفق لائحة صناديق الاستثمار.
 - د. يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفق لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية الصندوق:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق؛
2. حدوث تغييرات في الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الصندوق؛
3. أية أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار؛

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

1. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن؛
2. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق؛
3. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها في الفقرة (6) أعلاه؛
4. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار؛
5. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته؛
6. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق؛

7. يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة؛
8. الإعلان في موقع مدير الصندوق الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته؛
9. يجب على مدير المدير الصندوق أن يباشر في إنهاء الصندوق إذا قام بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق؛
10. يقوم مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وتسديد ما عليه من مطلوبات، ومن ثم يتم توزيع ما يتبقى من أصول الصندوق على المستثمرين خلال شهرين من تاريخ ذلك الإشعار (كل مستثمر بنسبة ما يملكه من وحدات إلى إجمالي الوحدات التي يثبت مدير الصندوق صدورها حتى ذلك الحين)؛
11. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني وموقع شركة السوق المالية السعودية-تداول عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مقفلة، رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي، تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية رقم (37-07070)، وسجل تجاري رقم 1010239234.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

7279 البوليغارد 3128 البوليغارد المالي،

6671 حي العقيق،

الرياض 13519، المملكة العربية السعودية

هاتف: 920012299

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

www.riyadcapital.com

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

عن سنة 2024 (ألف ريال سعودي)	
893,935	الإيرادات
584,322	صافي الدخل

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

الخدمات التي يقدمها مدير الصندوق والمسؤوليات التي يقوم بها، هي كما يلي:

1. تحديد الفرص الاستثمارية وتنفيذ عمليات بيع وشراء أصول الصندوق؛
2. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي ينبغي إتباعها عند تنفيذ القضايا الفنية والإدارية لأعمال الصندوق؛
3. اطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق؛
4. ضمان قانونية وسريان جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق؛
5. تنفيذ استراتيجية الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام؛
6. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقد معهم الصندوق من الغير؛
7. ترتيب تصفية الصندوق عند انتهائه؛
8. تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل؛
9. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق؛
10. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية، والعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق؛
11. يعتبر مدير الصندوق مسؤول عن إدارة الصندوق، وعمليات الصندوق بما في ذلك طرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة؛
12. مسؤولية مدير الصندوق أمام مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد أو احتياله؛
13. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل؛
14. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره؛
15. التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأشخاص المعنيين ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه إلى مجلس إدارة الصندوق.
16. إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وتقديمها إلى مجلس إدارة الصندوق؛
17. الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية؛
18. يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن حسبما يراه مناسباً وفيما يصب في مصلحة ملاك الوحدات، وذلك بمراعاة الأنظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.

ج. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

قد يشارك مدير الصندوق، والشركات التابعة له ومديروه ومسؤولوه وموظفوه وعملاؤه ومديروهم ومسؤولوهم وموظفهم ووكلائهم، في استثمارات مالية أو أعمال مهنية أخرى والتي قد يكون من شأنها أحياناً أن تؤدي إلى تعارض في المصالح مع الصندوق، وفي تلك الحالة سيفصح مدير الصندوق عن ذلك بشكل فوري في موقعة الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) ولاحقاً في تقارير الصندوق التي يطلع عليها مالكي الوحدات، وسيسعى مدير الصندوق لحل أي تعارض من هذا النوع عبر تطبيق الإجراءات المتبعة من قبل مدير الصندوق بشكل عادل.

قد يدخل الصندوق في معاملات مع مدير الصندوق أو الشركات التابعة له أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها شركة الرياض المالية حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال فقد تقدم شركة الرياض المالية أو بعض الشركات التابعة لها خدمات معينة للصندوق، وعلى وجه الخصوص قد يقدم فريق المصرفية الاستثمارية بشركة الرياض المالية خدمات استشارية بشأن ترتيب التمويلات للصندوق، وسيحصل على رسوم مستحقة للصندوق عند تنفيذ أي معاملة تمويل.

في حال قيام الصندوق بالحصول على تمويل مقدم من أي من المصارف المرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك بنك الرياض وهو الشركة المالكة لمدير الصندوق (الرياض المالية)، فإن أي معاملات قد تتم بين الطرفين سيتم اتخاذها بناء على أساس مستقل وتجاري وسيقوم مدير الصندوق ببذل الجهد اللازم للحصول على أفضل الشروط للتمويل التي تحقق مصالح مالكي الوحدات.

لا يتضمن الوارد أعلاه تفسيراً كاملاً وشاملاً وتلخيصاً لكافة مواطن تعارض المصالح المحتملة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات في الصندوق. لذا فإننا نوصي وبشدة كافة المستثمرين المحتملين السعي للحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين المرخصين. وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستبذل لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن حسبما يراه مناسباً وفيما يصب في مصلحة ملاك الوحدات وذلك بمراعاة الأنظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك؛
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة؛
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
5. وفاة مدير الصندوق الذي يدير أصول الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق؛

6. أي حالة أخرى تراها الهيئة، بناءً على أسس معقولة، أنها ذات أهمية جوهرية.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مغلقة، رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي، تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية رقم (37-07070)، وسجل تجاري رقم 1010239234.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل للصندوق:

7279 البوليغارد 3128 البوليغارد المالي،

6671 حي العقيق،

الرياض 13519، المملكة العربية السعودية

هاتف: 920012299

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً؛
2. تسعير وحدات الصندوق في نقاط التقييم المحددة في شروط وأحكام الصندوق؛
3. استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في مواعيد تقديمها المحددة في شروط وأحكام الصندوق؛
4. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق؛
5. إصدار وحدات الصندوق واستردادها كما تحددها شروط وأحكام الصندوق؛
6. الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق؛
7. توثيق الأخطاء في تقييم أصول الصندوق أو احتساب سعر الوحدة؛
8. تعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير؛
9. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق؛
10. إعداد وحفظ وتحديث سجل مالكي الوحدات الذي يجب ان يحتوي على المعلومات التالية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل؛
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة؛
 - جنسية مالك الوحدات؛
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل؛
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات؛
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات؛

▪ أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
11. توزيع الأرباح على مالكي الوحدات حسب ما تحدده شروط وأحكام الصندوق.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يمكن لمشغل الصندوق تعيين جهات مزودة للخدمات وتغييرها وإعادة تكليفها ولذلك للقيام بمهام تشغيل الصندوق، وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق: لا يوجد.

23. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية؛ ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-05008).

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

7267 المروج، شارع العليا.

الرياض، 2255-12283

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.hsbcSaudi.com.

د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليات بشكل مباشر أم كُلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
2. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
3. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. وفقاً لتعليمات مدير الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق الاستثماري يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:
لا يوجد.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

يمكن عزل أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية حسب الحالات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ إذا رأى بشكل معقول أن عزله في مصلحة مالكي الوحدات على أن يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وسيعين مدير الصندوق بديلاً خلال ثلاثين (30) يوم عمل من استلام الإشعار.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

- الأستاذ/ رائد غيث البركاتي رئيس - غير مستقل
- الأستاذ/ عبدالله إياد الفارس عضو - غير مستقل
- الأستاذة/ أمل محمد الأحمد عضو - غير مستقل
- الأستاذ/ عبدالله حمد الشبيلي عضو - مستقل
- الأستاذ/ سطاتم عبد الله السويلم عضو - مستقل

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- الأستاذ/ رائد غيث البركاتي (رئيس - غير مستقل)
شغل منصب الرئيس التنفيذي المساعد لشركة الرياض المالية حتى أبريل 2024، وشغل قبلها عدة مناصب تنفيذية في الشركة، منها منصب مدير إدارة الوساطة وخدمات التوزيع، ومديراً لإدارة المصرفية الاستثمارية. لديه خبرة تمتد لأكثر من 19 سنة في المصرفية الاستثمارية ومصرفية الشركات. حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سافوك عام 2001، وعلى شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

▪ الأستاذ/ عبدالله إياد الفارس (عضو - غير مستقل)

يشغل حالياً منصب الرئيس الأول للمالية لشركة الرياض المالية وقد التحق بمجموعة بنك الرياض في عام 2016م وشغل عدد من المناصب في المجموعة في الإدارة المالية والمراجعة الداخلية، ولديه خبرات في مجالات وقطاعات متنوعة قبل انضمامه للمجموعة حيث سبق له العمل في مجال المالية والالتزام وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والخارجية في عدد من الجهات الحكومية والخاصة، وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال والمالية من جامعة Heriot Watt في بريطانيا بالإضافة لعدد من الزمالات المهنية في المحاسبة والمراجعة.

▪ **الأستاذة/ أمل محمد الأحمد (عضو - غير مستقل)**

الرئيس الأول للمخاطر في شركة الرياض المالية، حاصله على درجة البكالوريوس في المحاسبة من الجامعة الأردنية بالإضافة إلى حصولها على شهادات مهنية في المحاسبة والمراجعة الداخلية. بدأت مسيرتها المهنية في إدارة المراجعة الداخلية في شركة أرامكو السعودية ثم التحقت بإدارة المراجعة الداخلية في بنك الرياض ثم تم تعيينها كمديرة لإدارة المراجعة الداخلية في الرياض المالية عام 2008 وترأست إدارة المخاطر في الشركة عام في 2017.

▪ **الأستاذ/ عبدالله حمد الشبيلي (عضو - مستقل)**

شغل منصب مستشار لدى شركة الرياض المالية حتى أكتوبر 2025م، وعمل قبلها كمدير للإدارة المالية في شركة جدا صندوق الصناديق. لديه خبرات تتجاوز الـ 10 سنوات في مجالات متنوعة في القطاع البنكي والاستثمار، حيث عمل في ارنست اند يونغ كمراجع حسابات خارجي لعدد من المؤسسات المالية والبنوك، وعمل أيضاً كمراجع داخلي في بنك الرياض والرياض المالية، حيث شغل منصب المدير المكلف لإدارة المراجعة الداخلية في الرياض المالية وبعدها انتقل الى الإدارة المالية كرئيس لإدارة التقارير والموازنة في الشركة، حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الأمير سلطان.

▪ **الأستاذ/ سطاتم عبد الله السويلم (عضو - مستقل)**

هو الرئيس التنفيذي لشركة أنظمة الهيدروجين المتخصصة في تقديم حلول متكاملة للقطاع الصناعي وقطاع الطاقة المتجددة، حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال من كلية راکفورد بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 2000م. وحصل على الماجستير في الاقتصاد من جامعة غرب إلينوي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2002م.

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها؛
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛
3. الإشراف، ومتى كان مناسباً، المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛
5. الموافقة على جميع التغييرات الأساسية والغير أساسية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق)؛
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار؛
7. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، بالإضافة إلى التأكد من مدى توافقها مع الأحكام المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار؛
8. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه؛

9. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق؛
10. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق ، والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في اللوائح ذات العلاقة؛
11. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها؛
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته لما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاضى العضو المستقل مكافأة مقطوعة عن كل اجتماع يحضره يتحملها الصندوق، بينما لا يتقاضى الأعضاء الغير مستقلين أية مبالغ. ولن يتجاوز مجموع هذه المكافآت مبلغ 40,000 ريال سعودي سنوياً.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد في الوقت الحاضر تعارض بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، ويلتزم عضو مجلس الإدارة في حال وجود تعارض مصالح بالإفصاح عنه إلى مدير الصندوق. وفي جميع الأحوال سيسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تعارض مصالح محتمل، وذلك بالعمل على وضع مصالح مالكي الوحدات بالصندوق فوق أية مصالح أخرى.

و. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

اسم الصندوق	أ. رائد البركاتي	أ. عبدالله الفارس	أ. أمل الأحمد	أ. عبدالله الشبيلي	أ. سظام السويلم
صندوق الرياض للأسهم السعودية	√	√	√	√	√
صندوق الرياض للأسهم السعودية المتوافقة مع الشريعة	√	√	√	√	√
صندوق الرياض للأسهم القيادية	√	√	√	√	√
صندوق الرياض للدخل المتوازن	√	√	√	√	√
صندوق الرياض للشركات المتوسطة والصغيرة	√	√	√	√	√
صندوق الرياض للإعمار	√	√	√	√	√

اسم الصندوق	أ. رائد البركاتي	أ. عبدالله الفارس	أ. أمل الأحمد	أ. عبدالله الشبيلي	أ. سطاتم السويلم
صندوق الرياض للدخل	√	√	√	√	√
صندوق الرياض للأسهم الخليجية	√	√	√	√	√
صندوق الرياض للمتاجرة بالريال	√	√	√	√	√
صندوق الرياض للمتاجرة بالدولار	√	√	√	√	√
صندوق الرياض للمتاجرة المتنوع بالريال	√	√	√	√	√
صندوق الرياض للمتاجرة المتنوع بالدولار	√	√	√	√	√
صندوق الرياض للأسهم الأمريكية	√	X	√	√	√
صندوق الرياض للأسهم العالمية المتوافقة مع الشريعة	√	√	√	√	√
صندوق الرياض الجريء	√	X	√	√	√
صندوق الرياض الشجاع	√	X	√	√	√
صندوق الرياض المتوازن	√	X	√	√	√
صندوق الرياض المتحفظ	√	X	√	√	√
صندوق الرياض الجريء المتوافق مع الشريعة	√	X	√	√	√
صندوق الرياض الشجاع المتوافق مع الشريعة	√	X	√	√	√
صندوق الرياض المتوازن المتوافق مع الشريعة	√	X	√	√	√
صندوق الرياض المتحفظ المتوافق مع الشريعة	√	X	√	√	√
صندوق الرياض ريت	√	√	X	X	X
صندوق الرياض للفرص	√	√	√	√	√

اسم الصندوق	أ. رائد البركاتي	أ. عبدالله الفارس	أ. أمل الأحمد	أ. عبدالله الشبيلي	أ. سطم السويلم
صندوق الرياض للفرص المتوافقة مع الشريعة	√	√	√	√	√

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

▪ معالي الشيخ / أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله السند - رئيس اللجنة

رئيس اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل منصب الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة وزير، له العديد من المؤلفات والبحوث في المعاملات الشرعية، كما شغل سابقاً منصب مدير الجامعة الإسلامية وعميد المعهد العالي للقضاء، ورئيس الهيئات الشرعية لعدة شركات تجارية.

▪ الشيخ / د. محمد بن عبدالله بوطيبان - عضو

عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل حالياً منصب عضو هيئة تدريس في جامعة الملك فيصل، ومستشار شرعي ومدرّب لدى عدد من الجهات الشرعية والمالية، وممارس للتحكيم التجاري، له عدد من المؤلفات والبحوث الشرعية.

▪ الشيخ / د. زيد بن عبدالعزيز الشثري - عضو

عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادتي الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وشهادة الماجستير في قانون تمويل الشركات من جامعة وستمنستر ببريطانيا، وهو عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء، وعضو مجلس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وعضو اللجنة الشرعية فيها، وهو عضو في اللجنة الشرعية لشركة مالية، كما شغل سابقاً منصب مستشار في لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، له عدد من الكتابات والبحوث في المعاملات الشرعية.

ب. بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

1. تتمثل مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية في وضع المعايير الشرعية للاستثمار، والمراجعة الدورية لها.
2. يستثمر الصندوق كافة أصوله وفقاً للمعايير الشرعية للاستثمار التي قررتها اللجنة الشرعية في الرياض المالية وفقاً للفقرة (د) أدناه.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

يتحمل الصندوق جميع مصاريف اللجنة الشرعية (لجنة الرقابة الشرعية).

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق:

■ المعايير المتعلقة بالنشاط (حيثما ينطبق):

- يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات ذات الأغراض المباحة مثل انتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي ما يلي:
1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
 2. إنتاج وتوزيع الخمر والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.
 3. إنتاج ونشر الأفلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الإباحية.
 4. المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو المحرم.
 5. أي نشاط آخر تقرر اللجنة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

■ المعايير المتعلقة بأدوات الاستثمار (حيثما ينطبق):

1. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة المديونية الربوية (قروض وتسهيلات مدفوعة بفائدة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
2. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الاستثمار الربوي (الودائع والسندات بفائدة مدفوعة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
3. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الدخل المحرم (من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة) عن 5% من إجمالي دخل الشركة.
4. يجوز للصندوق الاستثمار في عمليات المرافحة والصكوك والشهادات المالية وصناديق الاستثمار أو أي أدوات أخرى تتوافق مع المعايير الشرعية.
5. لا يجوز تأجير الأصول العقارية إلا لأنشطة ذات غرض مباح.
6. يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع المعايير الشرعية فقط.
7. لا يجوز تداول الأسهم من خلال الأدوات الاستثمارية التالية، إلا بعد موافقة اللجنة الشرعية:
 - الصور الجائزة من المشتقات المالية.
 - الصور الجائزة من البيع على المكشوف.
 - الصور الجائزة من إقراض الأسهم المملوكة للصندوق.

■ المراجعة الدورية (حيثما ينطبق):

تتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع المعايير الشرعية بشكل دوري، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق مع المعايير الشرعية وعدم وجودها كإحدى شركات مؤشر الصندوق، فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ المراجعة.

■ **التطهير (حيثما ينطبق):**

سوف تتم عملية تطهير الصندوق من الدخل المحرم الذي استلمه الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة الدخل المحرم من الأرباح الموزعة للشركات المساهمة المستثمر فيها وإيداعها في حساب خاص يتم الصرف من خلاله على الأعمال الخيرية.

26. مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

27. الموزع:

لا يوجد.

28. مراجع الحسابات:

أ. أسم مراجع الحسابات:

ديلويت آند توش وشركاهم - محاسبون ومراجعون قانونيون.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

مبنى رقم 7106

بوليفارد المترو - مركز الملك عبدالله المالي

العقيق، الرياض 13519 - 2986

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (11) 282 8400

الموقع الإلكتروني: www.deloitte.com

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يقع على عاتق مراجع الحسابات مراجعة القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وإبداء الرأي فيها وتسليمها في الوقت المحدد إلى مدير الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق:

يقوم مدير الصندوق بتعيين مراجع الحسابات للصندوق، علماً أن مدير الصندوق سيقوم باستبدال مراجع الحسابات إذا أصبح مراجع الحسابات غير مستقلاً عن مدير الصندوق أو وجود ادعاءات بسوء السلوك المهني أو بطلب من هيئة السوق المالية أو بهدف تقليل تكاليف الصندوق مع الحفاظ على جودة الأعمال المقدمة من قبل مراجع الحسابات المختار.

29. أصول الصندوق:

أ. حفظ أصول الصندوق:

يقوم مدير الصندوق بحفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ واحد أو أكثر لصالح الصندوق.

ب. فصل أصول الصندوق:

يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، والاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.

ج. ملكية أصول الصندوق:

إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

في حال وجود أي شكوى فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام، فيتعين على المستثمر تقديمها مكتوبة لدى مدير الصندوق على العنوان المبين أدناه، علماً بأنه سيتم إطلاع المستثمر على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها ودون مقابل:

3128 البوليغارد المالي،

6671 حي العقيق،

الرياض 13519، المملكة العربية السعودية،

الرقم المجاني: 920012299

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com.

البريد الإلكتروني: ask@riyadcapital.com.

وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال خمسة عشر (15) يوم عمل، يحق للمستثمر إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي تسعين (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. المعلومات الأخرى:

أ. السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح:

قد ينشأ أو قد يقع تعارض في المصالح من وقت لآخر بين الصندوق من جهة ومدير الصندوق أو الشركات التابعة له ومديره ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه من جهة أخرى، وغيره من الصناديق التي يقومون برعايتها أو إدارتها، وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في نزاعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

1. شروط وأحكام الصندوق؛
2. التقارير والقوائم المالية والافصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق؛
3. التقارير المتعلقة بمالكي الوحدات؛
4. القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار استثمار بناءً عليها:

لا يوجد.

هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

لا يوجد.

و. المستشار الزكوي والضريبي:

■ اسم المستشار الزكوي والضريبي:
 كي بي إم جي للاستشارات المهنية.

■ العنوان المسجل وعنوان العمل للمستشار الزكوي والضريبي:

واجهة روشن، طريق المطار،

صندوق بريد 92876

الرياض 11663

المملكة العربية السعودية

■ **الأدوار الأساسية ومسؤوليات المستشار الزكوي والضريبي:**

- تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة.
- إعداد وتقديم إقرار معلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة المحددة في قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية مرفقاً به ما يأتي:
- 1. القوائم المالية للصندوق.
- 2. سجل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق.

32. متطلبات المعلومات الإضافية:

- أ. يدرك المستثمر أن الاشتراك في أي وحدة في هذا الصندوق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي؛
- ب. يدرك المستثمر أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة وحدات الصندوق وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط؛
- ج. عند قيام الصندوق بالاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدين سواء كان ذلك داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، فإن الأطراف النظرية التي يتم التعامل معها أو الأطراف المصدرة لتلك الأدوات يجب أن تكون مصنفة تصنيفاً ائتمانياً من "الدرجة الاستثمارية" (بناء على ما تصدره أي جهة تصنيف ائتماني). ومع ذلك، يحق للصندوق استثمار ما لا يزيد عن (10%) من صافي أصوله مع أطراف نظيرة أو أطراف مصدرة يقل تصنيفها الائتماني عن "الدرجة الاستثمارية"، حيث سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم تلك الأطراف قبل اتخاذ قرار الاستثمار معها.
- د. عند تعامل الصندوق مع أي مصدر لصفقات أسواق النقد يقع خارج المملكة، فإن ذلك المصدر يجب أن يكون خاضعاً لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.

33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكذلك على خصائص الوحدات بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تعارض المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها، كما جرى الحصول على نسخة منها بعد التوقيع عليها.

	اسم المستثمر
	رقم الهوية
	التوقيع
	التاريخ